

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٤١١٢
بتاريخ:	٢٠٢٠/١١/٢٣
ملف رقم:	٥٦٢/١/٥٨

الجمهورية العربية السورية  
مجلس الدولة  
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة  
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٨٢٢ س) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٧، بشأن طلب إبداء الرأى فى كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى- الدائرة التاسعة (تعويضات)- بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ فى الدعوى رقم (١٣٩٠١) لسنة ٦٨ ق المقامة من السيد/ خالد السيد على الشوريجي، ضد السيد/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى، بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى تعويضاً قدره (عشرون ألف) جنيه، وألزمته المصروفات.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣، أقام السيد/ خالد السيد على الشوريجي، الدعوى رقم ٢٨٣٢٩ لسنة ٦٧ ق أمام محكمة القضاء الإدارى- الدائرة التاسعة، ضد وزير التعليم العالى، طالباً فيها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع أولاً: بإلزام الجهة الإدارية بالتعويض الذى تقدره المحكمة عن الأضرار المادية والأدبية التى سببها له قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر له فى الدعوى رقم ١٥١٤٦ لسنة ٦٣ ق، والقاضى بإلغاء القرار رقم (٢٣٠٢) لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الندب لوظيفة ملحق ثقافى بالمركز الثقافى المصرى بطشقند بأوزبكستان، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وبجلسة ٢٠١٩/١/٢٧ حكمت المحكمة "بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى تعويضاً قدره عشرة آلاف جنيه وألزمته المصروفات"، وكان السيد المذكور بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١١ قد أقام الدعوى رقم ١٠٢٧ لسنة ٦٩ ق أمام محكمة القضاء الإدارى- الدائرة الثالثة عشرة- ضد وزير التعليم العالى والبحث العلمى بصفته، طعنًا على القرار ذاته طالباً فيها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٥١٤٦ لسنة ٦٣ ق، وتعويضه عما أصابه من أضرار هذا القرار، وبجلسة ٢٠١٩/٩/٤



(٢٩٦٦٣)

(٢)

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٦٢/١/٥٨

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تؤدي للمدعى مبلغاً قدره عشرون ألف جنيه تعويضاً عما لحقه من أضرار، وألزمتها المصروفات. وإزاء تعارض هذين الحكمين، فقد طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم (١٠٢٧) لسنة ٦٩ق، وغرض طلب الرأى على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من مايو عام ٢٠٢٠م، وانتهى رأبها إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى فى الحالة المعروضة، بناء على أن الحكمين الصادرين فى الدعويين رقمى (١٠٢٧) لسنة ٦٩ ق و (٢٨٣٩٢) لسنة ٦٧ق، قد تم الطعن عليهما أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعنين رقمى (٤٥٨٧) لسنة ٦٦ ق و (٥٠٩٤٨) لسنة ٦٥ ق، وأن التعرض لكيفية تنفيذ الحكم محل طلب الرأى المائل سينطوى حتماً على ما اعترى الحكمين الصادرين عن محكمة القضاء الإداري فى الدعويين المشار إليهما من تناقض، وصولاً إلى ترجيح مقتضى أحد هذين الحكمين على الآخر أو إلغائهما، وهو اختصاص محجوز للمحكمة الإدارية العليا حال نظرها للطعنين المقامين أمامها على هذين الحكمين، لذا تعين على جهة الإفتاء كف يدها بعدم إبداء أى رأى إلى حين إزالة التناقض عن طريق هذه المحكمة، ويكون للجهة الإدارية أن تتشد الرأى من الجمعية العمومية بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا، إن كان لذلك محل وقتئذ.

وكان المعروضة حالته قد أقام الدعوى رقم (١٣٩٠١) لسنة ٦٨ق أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً إلزام وزارة التعليم العالى بأن تؤدي له تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء عدم تنفيذ الحكم الصادر له فى الدعوى رقم (١٥١٤٦) لسنة ٦٣ق بإلغاء القرار رقم (٢٣٠٢) لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من تخطيه فى الذنب للعمل ملحقاً ثقافياً بالمركز الثقافى المصرى بطشقند بأوزبكستان. وبجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ حكمت المحكمة بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تؤدي إلى المدعى تعويضاً قدره عشرون ألف جنيه، وإلزامها المصروفات. لذا فقد طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية فى كيفية تنفيذ هذا الحكم فى ضوء الإفتاء السابق للجمعية على النحو السالف بيانه.

ونقيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بإلغاء تكون حجة على الكافة".



(٣)

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٦٢/١/٥٨

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض المصرية- أن صدور حكمين متناقضين في نزاع بذاته بين الخصوم أنفسهم، وإزاء خلو التشريع والعرف من حكم منظم لتلك الحالة، فإنه إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني يتعين اللجوء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ومؤداها أنه إذا سقط الأصل يُصار إلى البديل، فإذا تناقضت متساويان تَسَاقُطًا وتَمَاجِيًا وجب الرجوع إلى الأصل باسترداد محكمة الموضوع سلطتها في الفصل في النزاع على هدى من الأدلة المطروحة تحقيقاً للعدالة، دون تقييد بأي من هذين الحكمين، ولذلك لا وجه للقول بالرأي الذي يعتد بالحكم الأسبق بمقولة إنه الأولى لأنه لم يخالف غيره، ولا للحكم اللاحق بمقولة إنه ناسخ لما سبقه، بل الأولى هو اطراحهما والعودة إلى الأصل، بأن يتحرى القاضى وجه الحق في الدعوى على ضوء الأدلة المطروحة (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٥٠١٧ لسنة ٧٧ق، جلسة ٢٠١٦/١٢/٥).

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن الأصل العام المقرر في إفتائها بشأن إبداء الرأي في كيفية تنفيذ الأحكام القضائية، والتي كثيراً ما يغم على جهات الإدارة الأمر في كيفية تنفيذها تنفيذاً صحيحاً، بما يتبدى مع هذه الحالة دور الإفتاء في هدايتها إلى طريق الصواب في التنفيذ بما يجنبها مواطن الزلل، أن جميع الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة بمختلف درجاتها، بوصفها حائزة لقوة الأمر المقضي، تكون واجبة النفاذ حتى لو أقيم بشأنها طعن أمام محكمة الطعن المختصة، إلا أنه وإن كانت هذه هي القاعدة العامة المقررة في هذا الشأن، فإنه متى كان التعرض لكيفية تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ سيؤثر حتماً في سير الطعن الذي تنظره المحكمة المختصة، تَعَيَّنَ - منعاً من حدوث مثل هذا التأثير - أن تنتهي الجمعية العمومية إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته أقام الدعوى رقم (١٣٩٠١) لسنة ٦٨ق أمام محكمة القضاء الإدارى، ويجلسه ٢٠٢٠/٢/٢٣ حكمت المحكمة بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى للمدعى تعويضاً قدره عشرون ألف جنيه، وتم الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (٤٩٢٠٣) لسنة ٦٦ق، ولم يُفصل فيه بعد، وكان الثابت أنه قد صدر المعروض حالته ذاته حكمان عن محكمة القضاء الإدارى في الدعويين رقمي (١٠٢٧) لسنة ٦٩ق، و(٢٨٣٩٢) لسنة ٦٧ق، وقضياً بإلزام الجهة الإدارية المُدعى عليها بأن تؤدى للمدعى تعويضاً قدره عشرون ألف جنيه في الدعوى الأولى، وعشرة آلاف جنيه في الدعوى الثانية، وقد تم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقمي (٤٥٨٧) لسنة ٦٦ق.ع، و(٥٠٩٤٨) لسنة ٦٥ق.ع، وأن التعرض لكيفية تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٣٩٠١) لسنة ٦٨ق (محل طلب الرأي المائل) سينطوى حتماً على تناقض، وصولاً إلى ترجيح مقتضى أحد هذه الأحكام عن غيره أو إلغائها، وهو



(٢٩٦٦٣)

(٤)

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٦٢/١/٥٨

اختصاص محجوز للمحكمة الإدارية العليا حال نظرها للطعون المقامة أمامها على هذه الأحكام، لذا تعين على جهة الإفتاء كفت يدها بعدم إبداء الرأي إلى حين إزالة هذا التناقض القائم بينها، دون إلزام الجهة الإدارية بتنفيذ أي من هذه الأحكام إلى حين إزالة هذا التناقض، ويكون للجهة الإدارية أن تتشد الرأي من الجمعية العمومية بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا، إن كان لذلك محل وقتئذ.

**لذلك**

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢٠ / ١١ / ٢٣

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار/  
يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

